

محافظه بنى سويف

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى (الجهاز التنفيذى لمشروعات محافظة بنى سويف) المتضمن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لموقع إنشاء محطة معالجة صرف صحى طحا البيشة مركز ببا طبقاً لكشف الملاك الظاهرين المعتمد من مديرية المساحة ببني سويف والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ بإجمالى مساحة (١٢ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ١٠ أسهم) وذلك للبدء فى تنفيذ المشروع لكون المشروع ضمن مشروعات المبادرة الرئاسية للسيد رئيس الجمهورية لتطوير وتنمية الريف المصرى "حياة كريمة" لحين نهو إجراءات البيع بالتراضى أو استصدار قرار المنفعة العامة وسداد التعويضات ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة ببا بشأن طلب استصدار قرار استيلاء مؤقت لقطع الأراضى أملاك الأهالى الكائنة بحوض النقال رقم (١٢) بناحية طحا البيشة مركز ببا والبالغ مساحتها (١٢ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ١٠ أسهم) والمقترح إنشاء محطة معالجة صرف صحى طحا البيشة عليها ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة ببني سويف المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ المتضمن أسماء ومساحات الملاك الظاهرين المتداخلة أطيانهم بموقع إنشاء محطة معالجة صرف صحى طحا البيشة - مركز ببا - بنى سويف ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى هذا الشأن ؛

وللصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على إجمالى مساحة (١٢ فدناً و ٢٢ قيراطاً و ١٠ أسهم) كائنة بناحية حوض النقال رقم (١٢) بطحا البيشة - مركز ببا - بنى سويف لإنشاء محطة معالجة الصرف الصحى طحا البيشة مركز ببا - بالقطع أرقام ص (١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٤ ، ١٧٤ ، ١٧٧) وعلى النحو الموضح بكتاب مديرية المساحة ببنى سويف المشار إليه بديباجة هذا القرار وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة عليها .

المادة الثانية - على الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى الصادر لصالحها قرار الاستيلاء المؤقت استيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم